

مقرر رقم 3618 مؤرخ في 13 أكتوبر 2024 يتضمن تحديد تاريخ الإقترع و الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لإنشاء تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين، الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين وكذا أسلاك المستخدمين الإداريين، التقنيين وأعوان المصالح

إن مدير الجامعة

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في 1 رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 133-10 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 05 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-239 المؤرخ في 29 شوال عام 1435 الموافق 25 أوت سنة 2014، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 07 يوليو سنة 1998 والمتضمن إنشاء جامعة مستغانم .
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020، يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناءا على المقرر رقم 3471 المؤرخ في 08 نوفمبر 2021 المتضمن إنشاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك الموظفين الإداريين، التقنيين و أعوان المصالح.
- وبناءا على المقرر رقم 3472 المؤرخ في 08 نوفمبر 2021 المتضمن إنشاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك الأساتذة، الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين.
- وبناءا على القائمة النهائية المؤرخة في والمتضمنة الموظفين المترشحين لانتخاب أعضاء ممثلي الأساتذة و المستخدمين الإداريين، التقنيين و أعوان المصالح في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

يقرر مايلي

- **المادة الأولى:** يهدف هذا المقرر إلى تحديد تاريخ الإقتراع لإنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء أسلاك الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين وكذا أسلاك المستخدمين الإداريين، التقنيين و أعوان المصالح والإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الإنتخابية.
- **المادة 02:** تجرى عملية الإنتخابات علانية و في أماكن العمل وخلال أوقات العمل، و يتم التصويت بالإقتراع السري.
- **المادة 03:** يحدد تاريخ إجراء الإقتراع يوم الأربعاء 06 نوفمبر 2024 من الساعة التاسعة (09:00) صباحا إلى غاية الساعة الثالثة (15:00) زوالا.
- **المادة 04:** يجب ضمان تبليغ الناخبين بتاريخ وتوقيت مكان إجراء عملية الإقتراع قبل عشرة (10) أيام على الأقل التي تسبق التاريخ المحدد ضمن المادة 03 أعلاه.
- **المادة 05:** يجب على الناخب أن يختار في ورقة التصويت، ثمانية (08) مترشحين على الأكثر في كل لجنة، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة، أمام إسم ولقب كل مترشح.
- **المادة 06:** يفتح مكتب التصويت المركزي والفرز على مستوى الأمانة العامة ومكاتب فرعية على مستوى الكليات والمكتبة المركزية ويتشكل هذا المكتب من السادة:-
 - السيد:
 - السيد:
 - السيد:
- **المادة 07:** يحدد مكتب التصويت والفرز مايلي:-
 - العدد الإجمالي للمصوتين.
 - العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها.
 - عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح.
 - العدد الإجمالي للأوراق الملغاة.
- تعتبر ملغاة: جميع الأصوات المشاركة بأوراق ممزقة أو تحمل أي علامات وكذلك الأصوات التي تعين عددا من المترشحين يفوق عدد المناصب المطلوب شغلها، وتعتبر أيضا ملغاة كل الأظرف الفارغة.
- **المادة 08:** يكلف المكتب المركزي الخاص بالتصويت بفرز الأصوات حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي أحرزها كل مترشح والإعلان عن المترشحين الدائمين والإضافيين في حدود المناصب المطلوب شغلها بموجب محضر وفي حالة التساوي في عدد الأصوات يتم الفصل بين المترشحين الفائزين بإعتماد المعايير التالية: 1- الرتبة الأعلى 2- أقدمية في الرتبة 3- المترشح الأكبر سنا.
- **المادة 09:** عندما يكون العدد الإجمالي للمصوتين خلال الإقتراع أقل من نصف العدد الإجمالي للناخبين، يتم إعداد محضر قصور لهذا الغرض، ويتم عندئذ إجراء دور ثان للإنتخابات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ أول إقتراع، وتصح حينئذ الإنتخابات مهما يكون عدد المصوتين.
- **المادة 10:** يكلف أعضاء مكتب التصويت وجميع الموظفين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

مدير الجامعة

مدير جامعة مستغانم
الأستاذ: إبراهيم بودراح